

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة الصخيرات تمارة
جماعة الصخيرات

دفتر التحملات الخاص بشروط
المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات
الرياضية أو الثقافية والاجتماعية
بجماعة الصخيرات

إن رئيس جماعة الصخيرات

- استرشادا بالتوجيهات السامية لجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله ورعاه إلى ترسيخ الشراكة الفاعلة بين الدولة وفعاليات المجتمع المدني؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-10-150 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 30-09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.20 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 39.19 بتغيير وتنظيم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلق بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003؛
- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D2185 بتاريخ 2018/04/05 حول دعم الجمعيات وإبرام اتفاقيات تعاون وشراكة معها؛
- وبناء على دورية السيد الوزير الأول رقم 2003/7 المؤرخة ف 26 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 27 يونيو 2003 والتي تنص على ضرورة وضع المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق قيمتها 50000.00 درهما في إطار عقد شراكة؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة 2014/2 المؤرخ في 5 مارس 2014 بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات الأموال العمومية؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2022/13 بتاريخ 12 يوليوز 2022 حول كفاءات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات؛
- وبناء على قرار وزير الشباب والرياضة رقم 1100.16 الصادر في 6 أبريل 2016 بسن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية؛
- ورغبة من المجلس الجماعي للصخيرات في المساهمة في تقديم المساعدات ودعم جمعيات المجتمع المدني لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية؛
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي عدد 98 بتاريخ 07 أكتوبر 2023 حول نقطة الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات بشروط المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات الرياضية والثقافية بجماعة الصخيرات، خلال دورته العادية لشهر أكتوبر بتاريخ 2023/10/07.
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي عدد 88 بتاريخ 02 ماي 2025 حول نقطة الدراسة والمصادقة على تعديل دفتر التحملات بشروط المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات الرياضية والثقافية بجماعة الصخيرات، خلال دورته العادية لشهر ماي/2025؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: الهدف العام:

يهدف مجلس جماعة الصخيرات من خلال دفتر التحملات هذا تنظيم طريقة تقديم المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات الرياضية والثقافية والاجتماعية بجماعة الصخيرات وإلى ضبط العلاقة مع هيئات المجتمع المدني بتراب الجماعة، من أجل إنجاز المشاريع أو البرامج أو الأنشطة التي تتماشى مع اختصاصات وبرنامج عمل الجماعة، وذات الوقع الإيجابي على الفئات المستهدفة، وذلك لأجل تحقيق الأهداف التالية:

- إرساء مبدأ التعاقد بين الجماعة وهيئات المجتمع المدني كآلية ناجعة وفعالة لتحقيق المشاريع التنموية التشاركية؛
- تعزيز آليات الحكامة والشفافية والفعالية في تدبير عمليات الدعم؛
- ضبط الجدولة الزمنية لعملية دراسة الملفات وتحويل الدعم وتتبعه وتقييمه؛
- مواكبة عمل الجمعيات في تحقيق المشاريع أو البرامج أو الأنشطة؛
- تقييم النتائج المتوخاة من تقديم المساعدة والدعم.

الفصل الثاني: الجمعيات المستهدفة:

كل الجمعيات الثقافية والاجتماعية أو الرياضية المؤسسة بشكل قانوني أو فروعها المسجلة والنشيطة بتراب الجماعة.

الفصل الثالث: تحديد مجالات الدعم:

الجمعيات المعنية بالاستفادة من المساعدات والدعم والحاملة للمشاريع أو البرامج أو الأنشطة والناشطة في المجالات التالية:

- المجال الاجتماعي؛
- المجال الثقافي؛
- المجال التربوي؛
- المجال الرياضي؛
- المجال البيئي؛
- المجال الصحي؛
- المجال الحرفي
- مجال التكوين وتقوية قدرات...

الفصل الرابع: الشروط العامة للدعم:

يشترط في المشاريع والبرامج والأنشطة التي تقدمها الجمعيات لنيل المساعدات والدعم من جماعة الصخيرات أن تكون على الشكل التالي:

- ذات مصلحة عامة ولا تقوم على أساس ربحي؛
- عدم التمويل الكلي من طرف مصالح خارجية أخرى؛
- الاستجابة لحاجيات الفئات المستهدفة؛
- الاشتغال داخل المجال الترابي للجماعة؛
- توافق موضوع الدعم مع المجال الذي تشتغل عليه الجمعية؛
- احترام مبدأ المساواة ومقاربة النوع وتكافؤ الفرص.

الفصل الخامس: الشروط الخاصة بالاستفادة من الدعم:

يتوجب على كل الجمعيات الراغبة في الحصول على المساعدات والدعم من جماعة الصخيرات قصد تمويل مشروع أو برنامج أو أنشطة مقترحة أن تحترم الشروط التالية:

- أن تكون الجمعية في وضعية قانونية سليمة؛
- أن تتوفر الجمعية على تعريف ضريبي خاص بها؛
- ألا تقل مدة تأسيس الجمعية أو الفرع عن سنة من تاريخ الإعلان عن طلب المشاريع أو البرامج أو الأنشطة؛
- تجديد الهياكل وفق القانون الأساسي؛
- تتوفر على تدبير شفاف ومسك دقيق لمحاسبة الجمعية؛
- توفر الجمعية على حساب بنكي؛
- توفير الجمعية لمقر احتضان المشروع إذا كانت طبيعته تتطلب ذلك؛
- لا يحق لأي جمعية أن تقدم أكثر من ملف واحد يتعلق بمشروع أو برنامج أو نشاط؛
- تقصى كل الملفات التي لا تستجيب للشروط العامة والخاصة المطلوبة؛
- يجب على الجمعيات أن تدلي بتقريرها المالي والأدبي مع جميع المستندات المحاسبية التي تثبت صرف الدعم المالي للمشروع أو البرنامج أو النشاط.

الفصل السادس: الإعلان عن توزيع المساعدات والدعم للجمعيات المحلية:

يتم الإعلان عن توزيع المساعدات والدعم للجمعيات من طرف جماعة الصخيرات بجميع الطرق المتاحة وعبر وسائل التواصل الرقمية ويعلق بمقر الجماعة والباشوية والملحقات الإدارية والمؤسسات التي تنشط بها الجمعيات. حيث يحدد بهذا الإعلان آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

الفصل السابع: مسطرة تقديم ملفات الترشيح:

يودع، وفق ما يحدد بالإعلان، ملف الترشيح بصيغة ورقية يتضمن الملف الإداري والقانوني والمالي: ويجب أن يحتوي لزوماً على الوثائق التالية:

- طلب دعم المشروع موجه للسيد رئيس الجماعة؛
- نسخة من دفتر التحملات هذا موقع على كل صفحاته ومصادق عليه مع إضافة عبارة (تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به)؛
- وصل الإيداع النهائي؛

- القانون الأساسي؛
 - آخر محضر للجمع العام؛
 - لائحة أعضاء المكتب؛
 - شهادة بنكية لرقم الحساب (RIB)؛
 - آخر تقرير ادبي ومالي للجمعية؛
 - بطاقة معلومات حول الجمعية (نموذج يسحب من الإدارة)؛
 - بطاقة تقنية للمشروع أو البرنامج أو النشاط المقترح (نموذج يسحب من الإدارة)؛
 - جاذبة ميزانية المشروع أو البرنامج أو النشاط المقترح؛
 - الإدلاء بشهادة الانخراط بالنسبة للجمعيات الرياضية المنضوية تحت لواء الجامعة الوطنية والدولية التابعة لها أو شهادة الاعتماد مسلمة من طرف الوزارة الوصية؛
 - التزام الشركاء في حالة وجود شركاء متعاقدين لإنجاز المشروع أو البرنامج أو النشاط.
- ويمكن استكمال الملفات غير المكتملة الوثائق حسب رأي لجنة دراسة وانتقاء الملفات.

الفصل الثامن: إيداع طلبات الاستفادة من الدعم:

تودع ملفات الترشيح من طرف الجمعيات الراغبة في الحصول على المساعدات والدعم من طرف جماعة الصخيرات بمكتب الضبط في شكل ورقي مقابل وصل في ظرف كبير مغلق ومختوم يكتب عليه اسم الجمعية وموضوع الملف، مع احترام اجل قبول الترشيحات.

الفصل التاسع: دراسة وانتقاء الملفات:

تدرس ملفات الترشيح من قبل لجنة دراسة وانتقاء ملفات طلب المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات، حيث تعطي الأولوية للمشاريع أو البرامج أو الأنشطة التي:

- تصب في اختصاصات الجماعة وبرنامج عملها؛
 - يساهم في تمويلها الجمعية الحاملة للمشروع وشركاء آخرون؛
 - تهتم بالأطفال والشباب والنساء والأشخاص في وضعية صعبة؛
 - تستهدف الأحياء الأكثر فقرا وهشاشة بمدينة الصخيرات؛
 - قابلة للتحقق وفق الإمكانات المادية والمعنوية المرصودة؛
 - المتوفرة على استراتيجية تدبيرية واضحة وفعالة.
- وتتقيد لجنة الدراسة بالسهل على تطبيق المعايير المحددة بدفتر التحملات هذا وتطبيق مبدأ الشفافية والحياد خلال دراستها وانتقائها لملفات الترشيح.

الفصل العاشر: دراسة المشاريع والمصادقة عليها:

الدراسة والانتقاء

تحدث بقرار لرئيس المجلس الجماعي لجنة تسهر على دراسة وانتقاء الملفات المودعة داخل الأجل القانوني والمكونة من:

- الرئيس أو من ينوب عنه؛
 - نائب الرئيس المفوض له تدبير قطاع الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية؛
 - رئيسة لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية أو من ينوب عنه؛
 - رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة أو من ينوب عنه؛
 - رئيس لجنة التعاون والشراكة والاعلام والتواصل أو من ينوب عنه؛
 - مدير المصالح أو من ينوب عنه؛
 - رئيس القسم التقني أو من ينوب عنه؛
 - رئيس القسم الإداري والمالي أو من ينوب عنه؛
 - رئيس المصلحة الاجتماعية والاقتصادية وحفظ الصحة أو من ينوب عنه.
 - ويمكن عند الاقتضاء الاستعانة بذوي الخبرة في هذا المجال أو أي شخص له فائدة في حضوره باستدعاء من الرئيس.
- ويمكن استدعاء رئيس الجمعية صاحبة الملف المودع، من أجل تقديم شروحات توضيحية إضافية حول مضامين وأهداف المشروع المعروض على أنظار اللجنة.

الدراسة والمصادقة:

يرفع تقرير انتقاء الملفات المدروسة وتوصيات لجنة الدراسة والانتقاء إلى السيد الرئيس، وتعرض المخرجات في اجتماع مكتب المجلس قبل التداول في هذا الشأن في إحدى دورات المجلس الجماعي.

بعد الدراسة والمصادقة على توزيع المساعدات والدعم للجمعيات الثقافية والرياضية الحاملة للمشاريع أو البرامج أو الأنشطة المنتقاة، يتم الإعلان بشكل رسمي ونهائي عن لائحة الجمعيات والمشاريع أو البرامج أو الأنشطة التي ستستفيد من مساعدة ودعم المجلس الجماعي بالصخوريات.

التتبع والتقييم:

بعد الإعلان بشكل رسمي ونهائي عن لائحة الجمعيات والمشاريع أو البرامج أو الأنشطة التي ستستفيد من مساعدة ودعم المجلس الجماعي بالصخوريات، تحدث بقرار لرئيس المجلس الجماعي لجنة تسهر على تتبع وتقييم عملية تنفيذ المشاريع أو البرامج أو الأنشطة، والمكونة من:

- الرئيس أو من ينوب عنه؛
 - نائب الرئيس المفوض له تدبير قطاع الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية؛
 - رئيس المصلحة الاجتماعية والاقتصادية وحفظ الصحة أو من ينوب عنه.
 - رئيس مصلحة الأشغال الجماعية أو من ينوب عنه؛
 - رئيس مصلحة الميزانية والصفقات.
- سيتم اعتماد نتائج عملية التتبع والتقييم للمشاريع أو البرامج أو الأنشطة المنجزة كمعيار مرجعي يؤكد مدى التزام الجمعية المرشحة، بالشروط والمعايير المحددة، في انتقاء لاحق.

الفصل الحادي عشر: إعلان النتائج:

يتم الإعلان بشكل رسمي ونهائي عن لائحة الجمعيات والمشاريع أو البرامج أو الأنشطة التي ستستفيد من مساعدة ودعم المجلس الجماعي بالصخوريات بالوسائل المتاحة لدى الجماعة.

وتتبع لباقى الجمعيات غير المستفيدة رسائل توضيحية لأسباب عدم تقديم المساعدة والدعم، حتى يؤخذ بها بعين الاعتبار خلال الترشيحات الموالية.

الفصل الثاني عشر: شروط صرف الدعم المالي:

يتم صرف الدعم المالي للمشاريع أو البرامج أو الأنشطة المنتقاة في حدود الاعتمادات المالية المتوفرة بميزانية الجماعة، في دفعة واحدة، بعد استكمال الإجراءات التالية:

- تداول المجلس الجماعي وحصره للائحة الجمعيات الثقافية والرياضية التي تستفيد من المساعدات والدعم؛
- الدراسة والمصادقة من طرف المجلس الجماعي على اتفاقيات شراكة بين جماعة الصخوريات والجمعيات المستفيدة من الدعم المالي الذي يساوي أو يفوق مبلغ 50.000 درهم؛
- تأشير السيد عامل عمالة الصخوريات تماره على اتفاقيات شراكة المتعلقة بدعم مالي يساوي أو يفوق مبلغ 50.000 درهم.

الفصل الثالث عشر: التتبع والمواكبة:

تقدم الجمعيات المستفيدة وجوبا تقارير مفصلة حول سير وتقدم المشاريع أو البرامج أو الأنشطة وتقديم الوثائق المالية المرتبطة بتنفيذه للمصلحة الجماعية المختصة.

تشرف لجنة التتبع التي يحددها الرئيس بقرار على تتبع تنفيذ برامج الجمعيات من خلال:

- دراسة التقارير المقدمة من طرف الجمعيات المستفيدة والتحقق من مدى وملاءمتها للمشاريع المصادق عليها.
 - القيام بزيارات ميدانية لورش المشروع أو النشاط أو البرنامج موضوع المساعدة أو الدعم؛
 - إعداد تقرير دوري أو سنوي ورفع له لرئاسة المجلس الجماعي.
- في حالة وجود صعوبات أو اختلالات في تنفيذ المشروع المدعم، يتم استدعاء الجمعية المعنية من طرف لجنة التتبع لتصحيح مسار المشروع لتحقيق الأهداف المرجوة.

لا يمكن تحت أي ظرف كيفما كان نوعه تغيير تخصيص الدعم المالي الممنوح للجمعية.

الفصل الرابع عشر: مقتضيات خاصة بالتدبير المالي والمحاسبي للمشروع:

يتوجب على كافة الجمعيات المستفيدة من الدعم التقيد بالعمليات التالية:

- التعامل بالشيك في جميع المعاملات والعمليات المتعلقة بالمشروع أو البرنامج أو النشاط التي تساوي أو تفوق 500 درهم؛
- الاحتفاظ بفاتورة الأداء بالنسبة لكل المعاملات والعمليات المتعلقة بالمشروع أو البرنامج أو النشاط والتي لا تفوق 500 درهم؛
- الاحتفاظ بعروض الأثمان Devis؛
- الاحتفاظ بنسخ من الشيكات وإشهاد بأداء الديون décharge يفيد توصل الممون بمبلغ النفقة؛
- الاحتفاظ بالسجل المحاسبي للمشروع؛
- الاحتفاظ بسجل جرد التجهيزات التي تم اقتناؤها في إطار المشروع أو البرنامج أو النشاط Registre d'inventaire.

الفصل الخامس عشر: إشهار دعم المجلس الجماعي للصخيرات:

كل الجمعيات المستفيدة من مساعدة أو دعم جماعة الصخيرات، فلا بد من تضمين عبارة "بشراكة مع جماعة الصخيرات" مع وضع شعار الجماعة، إلى جانب اسم الجمعية، بكل المطبوعات أو الوثائق الاشهارية الرقمية والورقية للمشروع أو البرنامج أو النشاط، وذلك للنشر بالموقع الالكتروني للجماعة ونشرها عبر كل الوسائل المتاحة.

الفصل السادس عشر: مخالفة مقتضيات شروط دفتر التحملات :

كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات تعرض الجمعية لما يلي:

- إلزام الجمعية باسترداد المبالغ التي صرفت لفائدتها من طرف جماعة الصخيرات بالطرق الودية أو عن طريق اللجوء الى القضاء؛
- تتحمل الجمعيات وحدها تبعات المخاطر التي يمكن ان تعترض انجاز النشاط أو البرنامج او المشروع، إذ يتوجب عليها اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان نجاح المشروع أو البرنامج أو النشاط.

حرر بالصخيرات بتاريخ:

توقيع رئيس المجلس الجماعي

